

رمضان بالصوم اذا قلنا يجب على المرأة ولا بد منه عليها اذا انقضت الاضلاع على الصحيح
ان اوجها على غير هذا ولا يصحها من التلازم بين الطهر والطمح والاولى وانما
وجوبها بصوم يوم فترت في المصباح على التفسير المتقدم من صامت يومها وشك
بقدرها من صومها هل يؤتى صومها ام لا حتى يصح له شك في الطهر
وعال الثاني لا يصح هذا الصيام يوم واحد فصار كالتسليم في الشايع والله اعلم
الحال الثاني بالنسبة ان تحظر من عادتها وضابطها بكل من تفرغ فيه الحيض
ثلاثة احكام الحيض بما ذكرنا من تفرغ فيه الطهر ثمة في حكم الطهر لا سيما بعد
دائم في كل من جعل الحيض والطمح المحض في الاستماع كما كابر في ايام العباد
كالطاهر ثم ان كان ذلك الرمز في الانقطاع وجب الغسل في كل يومه ووجوبه
على ما يقتضيه الحال فاذا عينت تاليه يومها وقالت كان حيضه ستة ايام ولها وكذا
كل تاليه في ايامها يوم والليل من اول التلازم حيضه بغيره ويجوز جعل الحيض
والانقطاع في الشهر خمسة عشر وبعده في الشهر طهر بغيره وكذا الحكم في كل
تلازم والمراد بالشمس مدة المسائل الايام التي تعينها في الشهر الهلالي ولو
عينت تلازم وقالت علم ان الدم كان ينقطع في كل شهر فالصيف الاول طهر بغيره
وبعده جعل الحيض والطمح دون الانقطاع وكيلة التلازم حيضه بغيره ولو قالت كنت
اطل شهرين في الشهر في كل شهر اوله في بقية حايضا فخطه من اوله في كل
شهر وكلمه مزاجه بغيره وكلمه من اخره في كل شهر وكلمه من اوله في كل شهر
طهر بغيره وما في الخط من اوله في الشهر والخط من اخره في كل شهر في كل شهر
والانقطاع وما في الخط من اوله في الشهر والخط من اخره في كل شهر في كل شهر
دون الانقطاع ولو قالت كنت اطل شهرين في الشهر طهر بغيره وكلمه من اوله في كل شهر
كلمه من اخره في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
فيه الانقطاع وبعده جعله ولو قالت كنت اطل شهرين في الشهر طهر بغيره وكلمه من اوله في كل شهر
الخاص ايضا فخطه من اخره في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
من اخره في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
ان يحظر قدر عادتها وانما يخرج كما ظهر في الحيض وقد لا دور في ابتداءه وقد ذكر

اذ لو كانت حيضه خمسة واصلا للابن ولا يعرف بواحدة الا فانه حظه احتمال
الحيض والطمح والانتفاع كل ثمان وكذا الوقت حيضه خمسة ودون ثلاثون
لا يعرف بتدانه وكذا الوقت حيضه خمسة وانما في يومه كذا ولا يعرف في ان
حفظها مع قدر الحيض فاصلا لها في ذلك كونه اصلا للحيض والانتفاع في كل
سنة الدورة وقد يكون بعض فان كان كذلك فكله محتمل الحيض والطمح وقد يكون في اول
الدورة لا محتمل الانتفاع وبقية محتمله مثلا فان كانت دورة ثلاثون اوها كذا
عشر فمستعمل اولها محتمل الانتفاع والباقي محتمل الحيض والطمح والوقت
حيضه في ثمرات الشهر بقدره كالا في الا احتمال الانتفاع مثلا لا يكون الا في
كل عشر ومثال الامتثال في بعض الدورات يقول اصلا في كل عشر من اول
الشهر في كل عشر الا في طهر بغيره والعزوف في الحيض والطمح والانتفاع
الاولى في الثانية ولو قال اصلا في خمسة عشر في كل عشر من اول الشهر
الا في طهر بغيره والخمسة الثانية والثالثة في كل عشر من اول الشهر
دون الانتفاع والاربعه في كل شهر ولو قال في خمسة عشر في كل شهر في كل شهر
طاهر في خمسة من اوله في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
الاجمع وممكن ان الذي اصلا في زيد في بعض المصنفات في كل شهر
بغيره من وسطه وهو الرابع في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
على قولها اصلا في خمسة عشر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر

الباب الرابع في التلقيق

اذ انقطع دمها مرات يؤفاد ما يؤفاد ثانيا او يومين او يومين فثان كما وانقطع
خمسة عشر وتاريخها في الشهر ما عدا اكثر من اجمع في كل يوم
الصحيح الثاني في جميعها بالخاصة وانما النفاظ وهو في كل التلقيق في اول
القوليات محتمل النفاظ في الصوم والعزلة والسنك نحو ما دور العزلة والطلا